



**مقرر رقم 69 المؤرخ في يتضمن فتح مسابقة و/أو توظيف على أساس الشهادات
للاتحاق بسلك الأساتذة المساعدين
رتبة :أستاذ مساعد**



إن مدير المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم

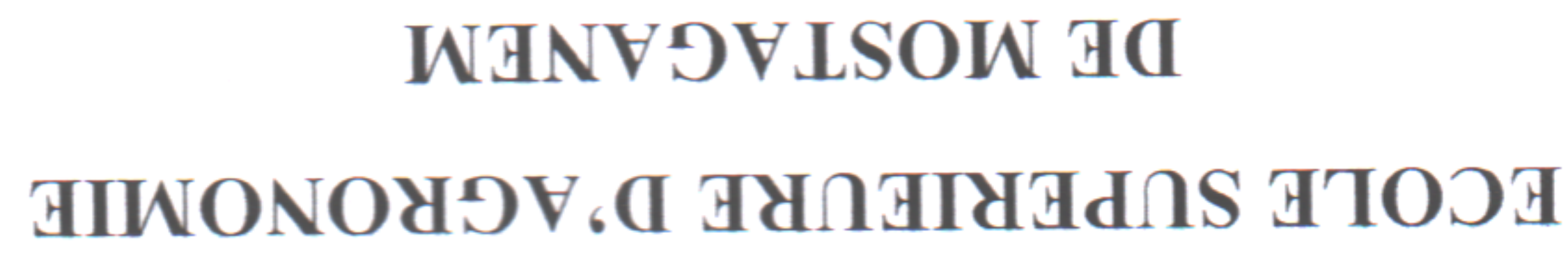
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 ، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية.
- و بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي لسلك الأساتذة الباحثين المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها.
- و بناء على القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2024 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 14 ماي 2022 المحدد لإطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للاتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.
- بناء على مخطط تسيير الموارد البشرية لسنة 2026 للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم .

يقرر

المادة 01: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة و/أو توظيف على أساس الشهادات للاتحاق بسلك الأساتذة المساعدين ، رتبة أستاذ مساعد .

المادة 02: يحدد عدد المناصب المالية المطلوب شغلها بـ خمسة (05) مناصب مالية طبقاً لمخطط تسيير الموارد البشرية سنة 2026، المذكور أعلاه.

المادة 03: يفتح التوظيف :
- على أساس الشهادة للاتحاق برتبة أستاذ مساعد، للطلبة الأوائل في دفعات التخرج الحاصلون على شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها ، بعد متابعتهم تكويناً إقامياً بالخارج طبقاً للتنظيم المعمول به.
- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة للاتحاق برتبة أستاذ مساعد ، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة ، أو شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها .



الصفحة 3 / 5

مادة 04: فضلا عن الشهادات و المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين التقيد بمعايير الانتقاء المذكورة في القرار المؤرخ في 29 ماي 2023 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 14 ماي 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و /أو المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين:



- 01 - ملائمة شعبة و تخصص شهادة المترشح (من 0.25 إلى نقطتين).
- 02 - تقدير الشهادة (من 0.5 إلى نقطة واحدة).
- 03 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- 04 - الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته و تخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 8 نقاط على الأكثر).
- 05 - الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المرشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).
- 06 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 04 نقاط).

* يقصى من المسابقة أو التوظيف على أساس الشهادة المترشح الذي يتغيب عن المقابلة.

* يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط ، عند الإعلان عن نتائج المسابقة أو التوظيف على أساس الشهادة ، حسب الأولوية في المقاييس الآتية:

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المنشورات العلمية.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الإنتقاء.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي.
- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار تاريخ الحصول على الشهادة.

في حالة ما إذا تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه فإنه يتم حسب الأولوية ،تطبيق المقاييس الثانوية التالية:

- أصناف (الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها).
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).
- الوضعية العائلية للمترشح(متزوج له أولاد،متزوج بدون أولاد،متكفل بعائلة،أعزب).

◀ يودع ملف الترشيح حصريا عبر الأرضية الرقمية " بروغرس " وفقا للرابط الإلكتروني التالي :

<https://progres.mesrs.dz/webrecrutement>

المادة 05: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة و/أو التوظيف على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين، رتبة أستاذ مساعد ، بـ 15 يوم عمل ، ابتداء من صدور أول إشهار في جريدة وطنية أو جهوية باللغة العربية و جريدة وطنية أو جهوية باللغة الفرنسية .

المادة 06 : بإمكان المرشحين غير مقبولين للمشاركة في المسابقة أو التوظيف على أساس الشهادة تقديم طعن لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم التي يجب عليها البث في هذا الطعن و الرد على المعنيين قبل 05 أيام عمل على الأقل قبل إجراء هذه المسابقة.

المادة 07: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية للمدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

04 أوت 2026

حرر في :

المدير

مدير المدرسة العليا للفلاحة
مستغانم
عمار طيايية

